

84136 - أهداها أبوها أسهما في بنك ربوي فماذا تعمل بها؟

السؤال

أهداني أبي 50 سهما من أسهم بنك الرياض ، وأنا أعرف أن بنك الرياض من البنوك الربوية ، وأبي كان من المساهمين ، وساهم باسمي منذ أن كنت طفلة والآن كبرت ، وأعطاني إياها ، ما العمل في هذه الأسهم ؟ هل حلال أن أبيعها وأن أضارب بها بأسهم شركات نقية وأستفيد من المبلغ الذي يتكون من المضاربة أو أتصدق ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز شراء أسهم البنوك الربوية ، وعلى من ابتلي بشيء من ذلك أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يأخذ رأس ماله ، ثم يتخلص من الباقي بإنفاقه في مصالح المسلمين وأوجه الخير .
ولما كانت هذه الأسهم محرمة ، فإن الأصل أنه لا يجوز لك بيعها على أحد ، بل سبيل الخروج منها هو ردها على البنك ، فإن تعذر ذلك ، جاز لك بيعها ، وأخذ رأس المال الذي وضع فيها ، والتخلص من الباقي كما سبق .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : كان لي مساهمات في شركة ، وأفلست هذه الشركة قبل 25 عاما ، وكان هناك أوصياء على الشركة ، اشتروا بالمبلغ المتبقي أسهما في بنك الرياض قبل 25 عاما ، بمبلغ 1000 يالٍ للسهم الواحد ، والآن ثمن السهم الواحد ثلاثين ألف ، وأنا بحاجة لهذا المبلغ ، فهل يجوز لي أن آخذ المبلغ الحالي للسهم ؟
علما بأن شراءهم لأسهم هذا بنك الرياض تم بدون علمنا طيلة هذه المدة .
فأجابوا: "تسلم المبلغ كله ، أصله وفائدته ، ثم أمسك أصله ؛ لأنه ملك لك ، وتصدق بالفائدة في وجوه الخير؛ لأنها ربا ، والله يغنيك من فضله ويعوضك خيرا منها ، ويعينك على قضاء حاجتك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" انتهى .
عبد العزيز بن عبد الله بن باز .. عبد الرزاق عفيفي .. عبد الله بن غديان .. عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (13/506) .

وسئلوا أيضا (13/508) : ما حكم المساهمة في الشركات والبنوك ؟ وهل يجوز للشخص المكتتب في شركة أو بنك أن يبيع الأسهم الخاصة بعد الاكتتاب على مكاتب بيع وشراء الأسهم ، ومن المحتمل بيعها بزيادة عن قيمة ما اكتتب به الشخص ؟ وما حكم الفائدة التي يأخذها المكتتب كل سنة عن قيمة أسهمه المكتتب فيها ؟
فأجابوا : "المساهمة في البنوك أو الشركات التي تتعامل بالربا لا تجوز ، وإذا أراد المكتتب أن يتخلص من مساهمته الربوية فيبيع أسهمه بما تساوي في السوق ، ويأخذ رأس ماله الأصلي فقط ، والباقي ينفقه في وجوه البر ، ولا يحل له أن يأخذ شيئا من فوائد أسهمه أو أرباحها الربوية ، أما إن كانت المساهمة في شركة لا تتعامل بالربا فأرباحها حلال " انتهى .

ولا تتأسفي على فوات هذا المال ، فإنه مال حرام لا خير لك فيه ، ويرجى أن يعوضك الله خيرا منه ، كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه .
وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .
والله أعلم .